وهذا آخر ما ذكره والملحق ذلك بشيء من حكم الولاء والغرقى والهدمى والتخارج
وشيء من الاقرار والوصية ومتشابه النسب والالغاز فنقول **خاتمة**
احسنها الله تعالى لي ولجميع المسلمين بمنه وكرمه وتشتمل على فصول فيما ذكر **فصل**
في الولاء هو في الشرع عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بزوال الملك عنه والارث
به متقدم على الرد وعلى ذوي الارحام باجماع الائمة الاربعة رحمهم الله فكل من اعتق عبدا
او امة سواء كان المعتق ذكرا او انثى عتقا منجزا او كان حرا وبعضه كان شقصا له
مرض فات حرا او بالتدبير او الاستيلاد او الكتابة فولاؤه له وكذا لو ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فيرث المعتق العتيق واولاده وحفدته وعتقاءه وعتقاءهم
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن فلو مات انسان عن ابن معتقه وبنته فالارث للابن
دون البنت واذا اعتق شخص عبدا ومات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احد البنين
عن ابن ثم مات الابن الثاني عن ابنين ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين ثم مات العتيق
فارثه للستة بالسوية وانما يثبت ارث المعتق في فرع العتيق اذا لم يكن مس الفرع رق
لغير معتق اصله واما اذا مسه رق لغير معتق اصله فولاؤه لمعتقه اتفاقا وكذا لا
لا يثبت ارث المعتق في فرع العتيق اذا كان احد ابوي الفرع حر الاصل كان تكون
امه حرة الاصل وابوه عتيقا عند الحنفية كما في الدرر من كتاب الولاء وكذا عند الحنابلة
كما في العذب الفائض تغليبا لجانب الحرية وعند المالكية والشافعية يثبت الولاء
لموالي ابيه تغليبا لجانب الرق واما اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة فحينئذ
لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله **فصل**
في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم اذا مات متوارثان بهدم او غرق ونحو ولم يعلم
اماتا معا او متعاقبا ولم يعلم حال السابق او علم السابق ونسي ولا بينة
لاحدهما فلا توارث بينهما وكأنهما اجنبيان عن بعضهما وهو قول الائمة الثلاثة
رحمهم الله وقال الامام احمد اذا لم تختلف الورثة فيجعل كل منهما ارثه من مال صاحبه دون
ما ورثه منه وان اختلفت الورثة فلا ارث بعد تحالف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه
ويصير ارث كل لورثته والاصل في ذلك فقد شرط الارث وهو عدم تحقق حياة الوارث
عند موت المورث كما سبق في شروط الارث **فصل** في التخارج اذا صالح
بعض الورثة باقيهم على قدر معلوم من تركة الميت فاطرح سهامه من اصل المسئلة
او مصحها واقسم باقي التركة على السهام الباقية للباقين من اصل المسئلة او
مصحها كما اذا مات عن بنت وزوجة وعم وترك خمسة عشر دينارا ودينارا على العم فصالحهم
العم

العم على دينه بما له من الميراث فاصل المسئلة قبل الصلح من ثمانية اطرح منها ثلاثة
حصة العم يبقى للبنت والزوجة خمسة اقسم عليها الخمسة عشر الدينار يكون خارج
القسمة ثلاثة اضرب فيها اربعة البنت يحصل اثنا عشر دينارا واضرب للزوجة فيها
واحدا يحصل لها ثلاثة وقس على ذلك **فصل** في الاقرار اذا اقر لورثته
جميعهم ممن يحجبهم حرمانا كما اذا مات وترك ثلاثة اخوة اشقا اقروا جميعا بابن للميت
يثبت نسبه وارثه عند الائمة الثلاثة وعند الشافعي يثبت نسبه ولا يرث كما تقدم
في الدور الحكمي كما في العذب الفائض وان اقروا بمشارك لهم كما اذا مات عن ابنين اقرا بثالث
يثبت نسبه وارثه عند الجميع وان اقر بعض الورثة بمن يحجبه حرمانا وانكر الباقون
وجب للمقر له حصة المقر جميعها كما اذا مات عن اخوين لاب اقر احدهما باخ شقيق
للميت ولا يثبت النسب لاقرار بعض الورثة اتفاقا وان اقر البعض بمشارك له
في سهمه كما اذا اقر احد الاخوين لاب بشقيقة فلها عند المالكية والحنابلة نصف ما للمقر
وهو ربع المال لانه الفضل بتقدير ثبوت النسب وللمقر الربع وعند الحنفية للشقيقة ثلث
ما للمقر وهو ثلث المال لان مسئلة الاقرار تصح من اربعة منها لها سهمان وللاخ واحد
فيقسم النصف على ثلاثة فتصح مسئلتهم من ستة للمقر واحد وللمنكر ثلاثة ولها سهمان
واذا اقر المريض لوارث فاقراره باطل الا اذا صدقه باقي الورثة **فصل**
في الوصية هي اما سنة او واجبة او مباحة او مكروهة او حرام فهي سنة لمن ترك مالا
كثيرا ان يوصي باقل من ثلث ماله لغير وارث كقريب الفقير اذا لم يكن وارثا لانه صلة او
لمسكين او عالم فقير او مديون **و واجبة** ان كان عليه حق الله كزكوة او حج
او كفارة او نذر فيجب ان يوصي بالاخراج عنه او حق للعباد كدين بلا بينة او وديعة
فانه واجب ايضا **و مباحة** كان يكون حق للعباد ببينة **و مكروهة**
ان كان للميت مال قليل ووارث فقير اذ هو اولى من الاجنبي لحديث انك ان تذر
و حرام بالاكثر من الثلث للاجنبي اذا كان له وارث غير احد الزوجين وللوارث
مطلقا بقليل او كثير سواء كان في الصحة او في المرض وتصح مع الحرمة اذا اجازها
الورثة وسبب تحريمها لغير الوارث باكثر من الثلث قوله صلى الله عليه وسلم في اخر
كلامه الثلث والثلث كثير وتحريمها للوارث ولو بما قل الحديث ان الله اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث كما تقدمت الاشارة اليه وشرطها عند الحنفية والشافعية
ان يكون الموصي حرا بالغا فلا تصح من صغير ورق لانه لا يملك والمالكية والحنابلة
لا يشترطون البلوغ وتصح الوصية بجميع المال ايضا اذا لا وارث له عند الحنفية
وفيه خلاف عند الشافعية والمالكية فراجعه في العذب الفائض واذا مات الموصى له

قوله لا يملك اي التصرف ه

Copyright © King Saud University